المبحث الأول
التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين قواعد القانون وقواعد الدين أن نمهد لهذا التمييز بتحديد معنى الدين وبالإشارة إلى أنواع الأديان من حيث مصدرها ونطاقها وصلتها بالقانون.

معنى الدين وبيان أنواعه:

يعرف الدين بأنه مجموعة العقائد والأحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية إلى خير الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وإسعاد المجتمع.

إلا أن الأديان لا تبدو جميعًا من طبيعة واحدة، وإنما تتأثر طبيعتها بمصدرها وبغرضها المباشر الذي يحدد نطاقها من حيث التنظيم.

فهي من حيث مصدرها تبدو على فئتين، هما الأديان السماوية والأديان غير السماوية وهو تقسيم يؤكد عليه المسلمون أما الدين السماوي فهو مجموعة العقائد والأحكام التي تنزلت من الله تعالى بطريق الوحي على نبي اصطفاه من بين خلقه كالدين الإسلامي والمسيحي واليهودي. أما الدين غير السماوي فهو ما استمدت عقائده وأحكامه من قوة عليًا غير منظورة ليست هي الذات الإلهية كالدين البوذي والمجوسي والأديان الوثنية ويعرف الدين غير السماوي عند المسلمين، باسم الدين غير الإلهي أو غير المنزل.

وتقسم الأديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها إلى طائفتين، هما:

الأديان الفردية والأديان الجماعية ويطلق بعض الكتاب كبرتراندرسل على الدين الجماعي اسم الدين السياسي.

أما الدين الفردي فهو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون أن يكترث بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا، وإن ننظر إليها من زاوية خلقية بتأكيده على الصدق في التعامل والوفاء بالعهد والسمو على الأحقاد والنسيمة والعنف، كالدين المسيحي من الأديان السماوية والدين البوذي من الأديان غير السماوية.

وأما الدين الجماعي، فهو الدين الذي يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا عنايته بحكم العقيدة والوجدان، كالدين الإسلامي واليهودي من الأديان السماوية والدين

في القوانين الوضعية في الدول الغربية لم يشتق أحكامه الموضوعية من الدين المسيحي الذي جاء خلوًا من التنظيم الموضوعي للروابط الاجتماعية وإن كان هذا القانون متشبعًا بالقيم الأخلاقية التي زخر بها الدين، وإنما استمى أحكامه الموضوعية من قواعد القانون الروماني وقواعد العرف بعد تهذيبها، واستكمل نقائصها ولطف من صرامة أحكامها بفضل ما تشبع به رجال الكنيسة من قيم أخلاقية أكدها الدين المسيحي وما استمده آباء الكنيسة من مبادئ إنسانية من فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة. أما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانونًا في نطاق ما ينظمه إذا أجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

وجوه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين:

تقوم بين هاتين الطائفتين من القواعد جملة من وجوه الشبه تنصب على الخصائص الآتية:

أولاً: تماثلهما من حيث الغاية غير المباشرة. ذلك لأن هدف القانون غير المباشر وغرض الدين واحد فكلاهما يرمي إلى السمو بالمجتمع البشري وإسعاده.

ثانيًا: توصف قواعد القانون وقواعد الأديان جميعًا بأنها عامة ينصرف حكمها إلى كل من اتصف بصفة معينة من الأشخاص أو توافرت فيه شروط محددة من الأفعال تعلق بها حكم القاعدة.

ثالثًا: تتميز قواعد القانون وقواعد الأديان بأنها قواعد سلوك اجتماعية تهدف إلى تحديد سلوك الفرد في الهيئة الاجتماعية وتقويمه وفرضه عليه فرضًا مطلقًا لا شرطيًا.

رابعًا: توصف جميعها بأنها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يحمل الناس على اتباعها.

خامسًا: تتميز جميعها بالوضوح والاستقرار. فلا يكتنف قواعدها الغموض لأنها محددة المفاهيم، ويسهل التعرف عليها بالرجوع إلى المدونات وغيرها من المواطن التي تجمع قواعدها.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأديان:

تنهض بين هاتين الفئتين من القواعد وجوه اختلاف عميقة نوجز بيانها فيما يلي:

أولا: اختلافهما من حيث الأصل أو المصدر فالأديان كافة، فردية أو جماعية تعتمد أحكامها من قوة عليا غير منظورة، وإن تباينت هذه القوة العليا بتباين الأديان فقد تكون سماوية هي الذات الإلهية وقد تكون غير سماوية. أما قواعد القانون فتجيء من وضع البشر

فردًا أو هيئة تسنها أو مجتمعًا يفرزها، وإن جاز أن يكون الدين مصدرًا تاريخيًا لها حينًا وجاز أن يكون الدين الجماعي مصدرًا رسميًا لها حينًا آخر.

ثانيًا: اختلافهما من حيث الغاية المباشرة. فالأديان كافة فردية أو جماعية تنزع بالإنسان نحو الكمال الذاتي وترمي إلى إقامة المجتمع على أسس الفضيلة والخير والعدالة. أما قواعد القانون فتهدف إلى غاية نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وإرسائه على أساس العدل.

ثالثًا: تباينها من حيث مقياس الحكم على التصرفات إذ يبدو المقياس في دائرة القانون مقياسًا ظاهرًا أو خارجيًا ينصب على التصرف في مظهره المادي دون أن يتعداه إلى ما يكمن من نوايا وبواعث، خلافا لمقياس الحكم في الأديان. فإذا كان الدين فرديًا اضحى مقياس الحكم فيه باطنيًا أو داخليًا صرفًا ينفذ إلى أعماق النفس ويكشف عن مقاصدها. وإذا كان الدين جماعيًا كان المقياس فيه مزدوجًا، مقياسًا ظاهرًا يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي ومقياسًا باطنيًا يعتمد عليه الحساب الأخروي وترتكز عليه قيمة التصرف في نظر الدين.

رابعًا: تباينهما من حيث النطاق. ذلك لأن قواعد القانون لا تعني إلا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم إلا فئة من هذه الروابط. أما الأديان فتتفاوت من حيث النطاق. فإذا كان الدين فرديًا تميز بنطاق مستقل عن نطاق القانون لأنه يركز اهتمامه على حكم واجبات الإنسان نحو خالقه ونجاه نفسه ولا يكترث بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا وإن عني بها من زاوية التأكيد على القيم الأخلاقية لإشاعة الخير والفضيلة في المجتمع. وإذا كان الدين جماعيًا تميز بنطاق أوسع من نطاق القانون. لأنه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا يعني كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه.

خامسًا: اختلافهما من حيث الجزاء. ذلك لأن الجزاء القانوني يبدو في صورة عقاب، ويوصف بأنه جزاء مادي ويكون أذى ظاهرًا منظمًا تفرضه السلطة العامة. أما الجزاء الديني فيكون عقابًا أو ثوابًا ماديين غير منظمين يوقعه الله تعالى في الحياة الآخرة إذا كان الدين فرديًا، ويكون الجزاء مزدوجًا دنيويًا ماديًا في صورة عقاب وأخروي في صورتي عقاب أو ثواب في الأديان الجماعية وإذا كان الجزاء الديني الدنيوي يشابه الجزاء القانوني من حيث طبيعته وصفاته إلا أنه يختلف عنه من حيث شروطه وصوره والغرض منه وجدير بالذكر أن الجزاء المادي الدنيوي لا يتوافر في قواعد الدين الجماعي إلا إذا فرضت الدولة على الناس واجب اتباعها ووقعت الجزاء عند مخالفتها لتعد عندئذ قواعد دين وقانون في الوقت نفسه.

المبحث الثاني

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية أن نستهل البحث بالتعرف على القاعدة الأخلاقية، معنىً ومصادرًا ومميزات ثم نعرج بعده على الكلام في العلاقة بين القاعدتين لنتبين وجوه الاختلاف بينهما ولنتعرف على الصلة التي تربطهما والتي تكشف عن مدى تأثير قواعد الأخلاق في دائرة القانون[1].

تعريف قواعد الأخلاق ومصادرها:

تعرف قواعد الاخلاق بأنها: مجموعة مبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي السائد وإلا تعرض مخالفها إلى سخط المجتمع وازدراء أقرانه والتي تتحدد على أساس ما يستقر في الأذهان من أفكار عن الخير والشر ابتغاء السمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا من طريق التمسك بالفضائل وتجنب الرذائل في إقامة الروابط الاجتماعية وذلك تحقيقًا لخير الإنسانية وسعادة المجتمع.

وتستمد قواعد الأخلاق من مصادر ثلاثة: الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية. فالأديان كافة تضم أحكامًا أخلاقية تهدف إلى تهذيب النفس والسمو بها وترسم طريق الفضيلة وتحض الناس على السير فيه وتحدد درب الرذيلة وتنهي الناس عن سلوكه. ومقتضيات الحياة وأوضاع المجتمع ينبوع تنبع منه قواعد الأخلاق. فما يعتبر رذيلة في مجتمع

(١) انظر عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ص ١٤٦ وبعدها.

ما أو عصر ما قد لا يوصف كذلك في مجتمع آخر أو في عصر لاحق. وما يعد فضيلة قد يعد رذيلة بتأثير من عاملي الزمان والمكان. فالربا رذيلة محرمة في الشريعة الإسلامية وكثير من صوره لا يعتبر كذلك في المجتمع المعاصر. والكذب رذيلة منهي عنها في الشريعة الإسلامية إلا أن الكذب البسيط يعتبر في المجتمع المعاصر من وسائل الإعلان والدعلية. والتأمل في طبيعة النفس البشرية وفي أسرار الحياة وأسس المجتمع كان وما يزال للكثير من قواعد الأخلاق.

كلها مطلوبة

خصائص قواعد الأخلاق:

تتصف قواعد الأخلاق بالخصائص الآتية:

١) أنها قواعد سلوك تهدف إلى إدراك مثل أعلى للسلوك القويم والضمير الطاهر وتنشد للسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال.

٢) أنها تعمل في دائرة واجب الإنسان نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره.

٣) أنها تفرض على الإنسان في دائرة روابطه مع غيره نوعين من الواجبات. أولهما سلبي يحضه على الامتناع عن الاعتداء على حقوق الغير ونشاطه وثانيهما. إيجابي يفرض عليه مساعدة الغير والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والأخذ بيدهم.

٤) أنها قواعد عامة مجردة لأنها تتضمن خطابًا موجهًا إلى الناس كافة يسموا على التفصيلات في حكمه وينطوي على النظام في تطبيقه.

٥) أنها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء عادي يتعرض له مخالفها، هو ازدراء المجتمع وتأنيب الضمير.

٦) أنها قواعد نسبية. ذلك لأن بعضها قد يوصف بالخلود، إلا أن معظمها غير ثابت. فتختلف أكثر قواعد الأخلاق باختلاف المجتمعات وتتباين بتباين الزمن.

٧) أنها قواعد غامضة مبعثرة يعوزها الوضوح ولا تستقر في موطن يسهل الرجوع إليه ذلك لأنها تستكن في ضمير الجماعة فيعسر تدوينها وتتعذر الإحاطة بها.

تنبع منه جميع وجوه الاختلاف بينهما هو تباينهما من حيث الغاية المباشرة لأن غاية الأخلاق المباشرة غاية مثالية تهدف إلى تحقيق خير الفرد والسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال الذاتي أما غاية القانون المباشرة فغاية نفعية تهدف إلى نفع المجتمع وحسن التنظيم الاجتماعي. وإذا كانت قواعد الأخلاق تؤكد معنى الخير فإن القانون يؤكد إقرار العدل في الحياة الاجتماعية.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق:

تنشأ عن اختلاف القانون عن الأخلاق من حيث الغاية المباشرة الفروق التالية بينهما:

١) اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات. ذلك لأن مقياس الحكم على التصرف في دائرة الأخلاق مقياس داخلي أو باطني يتوغل في سرائر النفس ويكشف عن الهدوافع الخفية. فالعبرة بالنية دائمًا في نظر الأخلاق لا بالعمل في مظهره وآثاره. أما مقياس الحكم على التصرف في دائرة القانون فمقياس ظاهري أو خارجي يعتمد بالسلوك الخارجي للشخص. فالقانون لا يحفل بالنية المجردة أي التي لا تبرز إلى العالم الخارجي أو لا يدل عليها دليل مادي.

٢) اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد الأخلاق تتميز بغموضها وبتشتتها فهي غير واضحة المعالم وهي غير مستقرة لعدم وجود موطن يجمع قواعدها لأنها تكمن في الضمائر. أما قواعد القانون فقواعد واضحة مستقرة فهي واضحة لأنها مقررة في الغالب في صيغ محددة. وهي مستقرة في مواطن يسهل الرجوع إليها للتعرف عليها وتطبيقها كالتقنيات والتشريعات.

٣) اختلافهما من حيث الجزاء. واختلافهما من حيث الجزاء يبدو في ناحيتين أولاهما: من حيث طبيعة الجزاء. وثانيهما: من حيث من يتولى توقيعه أما من حيث طبيعة الجزاء فجزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء أدبي غير قابل بطبيعته للتنفيذ المادي ويبدو في صورتين عذاب الضمير وسخط المجتمع وجزاء مخالفة قواعد القانون يكون جزاءً ماديًا يبدو في صورة أذى ظاهر محددًا جنسًا وقدرًا. وأما من حيث من يتولى توقيعه فإن جزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاءً يوقعه ضمير الإثم في صورة وخز وتبكيت. وضمير الجماعة في صورة سخط أو اشمئزاز. أما الجزاء القانوني فتهدد به السلطة العامة وتوقعه مؤسسات قضائية يلتزم الناس بعرض منازعاتهم عليها لحسمها وطاعتها فيما تصدره من أحكام.

٤) اختلافهما من حيث النطاق. واختلافهما هذا يبدو في ناحيتين. أولاهما: من حيث أنواع الواجبات التي تتولاها القاعدتان بالحكم وثانيهما: من حيث مدى ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الإجتماعية.

الأخلاق. باعتبار الحق الذي سقط بالتقادم التزامًا طبيعيًا دون أن يقر ضياعه فالحق الذي
يسقط بالتقادم لا ينقضي وجوده إنما يفقد قوته الملزمة فلا يجبر المدين قضاءً على الوفاء به، ف
أن المدين به إذا نفذه عن بينة واختيار صح التنفيذ واعتبر وفاءً بما في الذمة من حق لا تبرع
ولا يجوز التراجع فيه لاسترداد ما دفع.

المبحث الثالث

التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة، تعريف قواعد العدالة وتفصيل خصائصها أولًا، والإشارة إلى وجوه الشبه والاختلاف بينها وبين خصائص القاعدة القانونية ثانيًا، والتعرف على مدى صلة القانون بها أخيرًا.

معنى قواعد العدالة:

لما كانت العدالة تعني التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص [1]، فإن في وسعنا القول أنها تعني الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يمليه الضمير النقي والعقل السليم ويوحي بحلول تسري على الأشخاص والحالات مراعية دقائق الظروف والجزائيات هادفة إلى إيفاء كل ذي حق حقه، وهذا الشعور يتأثر بمجموعة قواعد تعرف باسم قواعد العدالة تصدر عن مثل أعلى يهدف إلى خير الإنسانية وحسن التنظيم الاجتماعي وعليه، فإن العدالة تعني الشعور بالإنصاف شعورًا تمليه قواعد العدالة، أما قواعد العدالة فتعني مجموعة من القواعد تصدر عن مثل أعلى يستهدف خير الإنسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالإنصاف وما يوحي به من حلول منصفة.

---

(١) عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة. ص ١٨٤

خصائص قواعد العدالة:

تتميز قواعد العدالة بالخصائص الآتية:

أولاً: أنها عامة اجتماعية فهي عامة، شأنها شأن أية قاعدة، لأن أحكامها لا تنصرف إلى أشخاص محددين بذواتهم ولا إلى أفعال محددة بأسمائها. وهي اجتماعية، لأن العدالة تعبير عن مبدأ من مبادئ الحياة الاجتماعية، هو المساواة. والمساواة قاعدة من قواعد التنظيم الاجتماعي تهدف إلى رسم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع.

ثانيًا: أنها تصدر عن مثل أعلى يرمي إلى خير الإنسانية وصلاح المجتمع بما يمليه على المشرع في تشريعه، وعلى القاضي في قراراته، من لزوم توخي الإنصاف في وضع حلوله.

ثالثًا: أنها قواعد متغيرة لا توصف بالثبات. لأن العدالة رد فعل لأحداث اجتماعية، يقبل التغيير بطبيعته بتفاوت الزمان والمكان. ولأن العدالة لا تقوم على فكرة الخير المطلق وهو الخير في ذاته مجردًا من أي اعتبار آخر، وإنما تقوم على فكرة بذل الخير إلى الفرد والجماعة، وتقرير الخير والشر في ظل العدالة يتأثر بتباين الظروف. فقد يبدو التصرف الواحد خيرًا في ظروف ويظهر مصدر شر في ظروف أخرى. والحق أن فكرة المساواة التي ترتكز عليها العدالة هي وحدها الحقيقة الأبدية أما مظاهر العدالة وما تمليه من حلول فلا يمكن وصفها بالخلود والثبات لتأثرها بعاملي الزمان والمكان ومقتضيات الظروف والحاجات.

رابعًا: أنها لا ترشد إلى حلول قاطعة ثابتة وإنما تملأ النفس شعورًا بالإنصاف فهي لا تملي على المشرع حكمًا قاطعًا ولا تلهم القاضي معيارًا دقيقًا ثابتًا وإنما يتجلى أثرها في التخفيف من صرامة الأحكام من جهة، وفي سد المنافذ أمام القاضي في طريق النكول عن الأحكام بحجة افتقاد المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما يعرض عليه من قضايا من جهة أخرى.

خامسًا: أنها قواعد يشوبها الغموض والتشتت، فهي ليست واضحة المعالم والمدلول، بسبب تغاير مفاهيمها وحدودها بتغاير الظروف والحاجات، كما أن قواعدها لا تستقر في موطن واحد لأنها تستمد مثل أعلى يلهم النفوس شعورًا بالإنصاف وبسبب ما تقدم، يتعذر التعرف بدقة على هذه القواعد كما يعسر الإلمام سلفًا بأحكامها.

سادسًا: أنها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء يلحق مخالفها. إلا أن جزاءها ليس من طبيعة واحدة، وإنما يختلف باختلاف دورها في الحياة القانونية فقد تقترن بجزاء مادي متى اعتبرت

الرسمية المعروفة للقاعدة القانونية.

في الحالات التي لا تدخل فيها في عداد مصادر القانون الرسمية.

لذلك يصح القول أنها تقف من حيث القوة الملزمة وسطًا بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق فهي أضعف قوة من قواعد القانون وأقوى من القاعدة الخلقية. ذلك لأن القانون تقترن أبدًا بإكراه اجتماعي تقتضيه المصلحة الجماعة يبدو في صورة جزاء مادي العقاب، ولأن القاعدة الأخلاقية تتبع بمحض اختيار الأفراد وبدافع من الضمير بجدواها ويكون جزاؤها أدبيًا صرفًا في صورة وخز الضمير أو سخط المجتمع والشعور أما قواعد العدالة فتقترن جزاء مادي إذا وجب على القاضي الرجوع إليها في حكمه جزاؤها أدبيًا في الحالات التي لا يتحتم فيها على القاضي إليها. ومع ذلك فإن الشعور اتباعها يبدو أقوى من الحافز الأخلاقي، لأن شعور المجتمع بجدواها له والصالح العام يكون أشد من إحساس المجتمع بجدوى التقيد بقواعد الأخلاق.

وجوه الشبه والاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة

تشابه قواعد العدالة قواعد القانون في بعض الخصائص. ذلك لأنها قواعد عامة القانون وسائر القواعد. ولأنها تتميز بصيغتها الاجتماعية كسائر القواعد الاجتماعية العدالة تركز اهتمامها على التنظيم الاجتماعي كقواعد القانون، وخلافًا لقواعد الأخلاق توصف بأنها قواعد حياة فردية بسبب ارتكازها على فكرة الخير المطلق في تحديد سلوك تجاه غيره. إلا أن ثمة فروقًا هامة تقوم بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة نوجزها يأتي:

أولا: اختلافهما من حيث الغاية المباشرة. فقواعد القانون تهدف إلى حسن الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات وتقرير العدل، أما قواعد فتقوم على فكرة الخير شأنها شأن قواعد الأخلاق وإن كان الخير الذي ترمي إلى تحقيقه الخير الاجتماعي وليس الخير المطلق الذي تهدف قواعد الأخلاق إلى إدراكه. والخير هو خير الفرد أي الخير في ذاته مجردًا من أي اعتبار اجتماعي. أما الخير الاجتماعي إحسانًا فعليًا يصدر من شخص إلى آخر أو من فرد إلى الجماعة فيعمل على إشاعة المجتمع.

ثانيًا: اختلافهما من حيث الجزاء. ذلك لأن قواعد القانون تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة. أما جزاء قواعد العدالة فأدبي يوقعه ضمير المجتمع وضمير الفرد، وإن جاز أن يكون ماديًا تفرضه السلطة العامة عندما تعد قواعد العدالة مصدرًا رسميًا للقانون.

ثالثًا: اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد القانون قواعد واضحة المعالم لينة الحدود تستقر في مواطن معروفة يسهل الرجوع إليها والإلمام بمضمونها، أما قواعد العدالة فيكتنفها الغموض ويسودها التشتت ويعوزها الثبات، فلا موطن يجمعها يتيسر الرجوع اليه. ولا معالم محددة لها يسهل التعرف عليها. هذا فضلا عن تأثرها بتغاير الظروف والأوضاع والحاجات تأثر بعاملي الزمان والمكان.

رابعًا: ترشد قواعد القانون القاضي إلى حلول قاطعة يستفيد من نصوصها مباشرة عند وضوحها وبصورة غير مباشرة أي من طريق التفسير عند غموضها أو نقص أحكامها أما قواعد العدالة فلا تملي على أي من المشرع والقاضي أحكامًا قاطعة وإنما تملأ نفسيهما بشعور يوحي بالأحكام والقرارات المنصفة. ومدى الإنصاف في هذه الأحكام والقرارات أمر يتأثر تقديره بالظروف والأوضاع والحاجات والقيم الاجتماعية.

خامسًا: توصف قواعد القانون بالتجرد مادامت تعني بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية دون دقائق الظروف وجزئياتها، لأنه تهدف إلى تحقيق العدل وتعتد في أحكامها بالوضع الغالب. ولما كانت قواعد العدالة تتوخى تحقيق الإنصاف الذي يقتضي الاهتمام بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية فإن صفة التجريد فيها تبدو باهتة.

صلة القانون بقواعد العدالة:

تقوم بين القانون وبين قواعد العدالة وثقى نتبينها في أمرين. أولهما، أن دائرة قواعد العدالة تمثل أحيانًا مرحلة وسطى تمر بها قواعد الأخلاق في طريق تحولها إلى دائرة القانون. ذلك لأن نضج الوعي الاجتماعي وسمو إحساس الجماعة بجدوى بعض القيم الأخلاقية تفضي إلى تحول هذه القيم إلى قواعد قانون إلا أن هذا التحرك لا يبدو على نحو واحد في جميع المجتمعات وإنما يختلف باختلاف أنماط تطورها. أما إذا تطور المجتمع على نحو متدرج بتأثير من سمو الوعي الاجتماعي ونمو الإحساس بجدوى بعض القيم مرت قواعد الأخلاق بدائرة قواعد العدالة في طريق تحولها إلى دائرة القانون. فتتحول قواعد الأخلاق إلى قواعد عدالة ثم تصبح بعدئذ قواعد قانون.

ثانيهما: أن قواعد العدالة تؤثر كثيرًا في الحياة القانونية. ويبدو تأثيرها في اتجاهين. هما،